

القرار ٢١٢١ (الدورة ٢٠)

تعديل في النظام الأساسي
لموظفي الأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

تقرر تعدل الجملة الثانية من الفقرة ٢ من المادة ٣ من نظام الموظفين الأساسي ليصبح نصها كما يلي :

" يكون الميد الأقصى للعلاوة مبلغ ٧٠٠ دولار عن كل سنة دراسية وكل ولد . "

الجلسة العامة ١٤٠٧

٢١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٥

القرار ٢١٢٢ (الدورة ٢٠)

تقريرا المجلس المشترك
لصندوق معاشات موظفي الأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير المجلس المشترك لصندوق معاشات موظفي الأمم المتحدة عن عامي ١٩٦٤ (١) و ١٩٦٥ (٢) ، وفي التقريرين المتصلين بهما والمقدمين من اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (٣) ،

-
- (١) المرجع الأخير، الدورة التاسعة عشرة، الملحق رقم ٨ (A/5808) .
- (٢) المرجع الأخير، الدورة العشرون، الملحق رقم ٨ (A/6008) .
- (٣) المرجع الأخير، الدورة التاسعة عشرة، المرفقات، المرفق رقم ١٨، الوثيقة A/5819؛ والمرجع الأخير، الدورة العشرون، المرفقات، البند ٨٥ من جدول الأعمال، الوثيقة A/6208 .

۱۶

تسوية الاستحقاقات

تقريران من المرغوب فيه الاستعاضة عن النظام المؤقت لتسوية المعاشات بعد تقريرها ، المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة ١٢٩٩ (الدورة ١٢) المتضمن في ١١ كانون الاول (نوفمبر) ١٩٦٢ ، بنظام يراعي تغيرات نفقة المعيشة في مستوى المعاشات والمرتبات العمرية الجارية والمرتبات العمرية المؤجلة بمقدار مراعاتها في المرتب المتوسط النهائي للموظفين العاملين في الخدمة ؛ ويسير ، تحقيقاً لهذه الفكرة ، وبدلاً من التدبير المنصوص عليه في القرار المذكور أعلاه ، اجراءً ماليًّا :

(أ) تجربى ، اعتبارا من ١ آذار (مارس) ١٩٦٥ ووفقا للبنود (ب) و(ج) و(د) الواردات أدناه ، تسوية المعاشات والمرتبات الصمرية الجارية والمرتبات الصمرية المؤجلة ، عدا الاستحقاقات المتباينة من الاشتراكات الاختيارية المنصوص عليها في المادة الثامنة عشرة من النظام الأساسي للمشترك لمعاشات موظفي الأمم المتحدة ؛ ويراعى مع ذلك ما يلى :

١، يكون المبلغ الأقصى المحدد للاستحقاقات التقاعدية بموجب الفقرة ١ (ب) من المادة الرابعة من النظام الأساسي لاستحقاقات معاش الترمل (الارملة او الارمل العاجز) بموجب الفقرة ٤ من المادة السابعة، او لاستحقاقات المتفرعة عنها ، هو المبلغ الذى كان يدفع لو كانت تلك الاستحقاقات محددة بموجب الفقرة ١ (ب) (١) من المادة الرابعة والفقرة ٤ (أ) من المادة السابقة على التوالي ولم تجرأية تسوية ؛ اما اذا كان تحديد تلك الاستحقاقات يعطي بعد التسوية مبلغا اكبر من المبلغ السالف ان جرى بموجب الفقرة ١ (أ) من المادة الرابعة او الفقرة ١ او الفقرة ٢ من المادة السابعة حسب الحالة، فيكون المبلغ الذى يدفع هو ذلك المبلغ الاكبر ؛

٢) يستمر سريان المبلغ الأقصى والمبلغ الأدنى المعددين لمناشات الأولاد بموجب الفقرتين ٢ و ٣ من المادرة الثامنة؛

(ب) تجربى اعتبارا من ١ آذار (مارس) ١٩٦٥ تسوية الاستحقاقات التي يطبق عليها هذا التدبير، وتكون هذه التسوية وفقا للجدول التالي:

تاريخ انتهاء الخدمة

تسوية الاستحقاق (زيارة)

٨ في المائة	قبل ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٠
٧ في المائة	من ١ كانون الثاني (يناير) الى ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠
٦ في المائة	من ١ كانون الثاني (يناير) الى ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١
٥ في المائة	من ١ كانون الثاني (يناير) الى ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢
٣ في المائة	من ١ كانون الثاني (يناير) الى ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣
١ في المائة	من ١ كانون الثاني (يناير) الى ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٤

(ج) وتجري بعد ذلك ، في ١ كانون الثاني (يناير) من كل سنة لاحقة لسنة ١٩٦٥ ، ومع مراعاة احكام البند (د) الوارد ادناه ، تسوية لاستحقاقات بنسبية تكون مقابلة لأى ارتفاع او انخفاض يحدث خلال السنة السابقة في رقم قياسي لتسوية المعاشات يتكون من متوسط القيم القياسية ، في ١ كانون الثاني (يناير) من كل سنة من السنوات الخمس السابقة ، لعنصر "تسوية مقر العمل" الداخل في مرتب موظفي الفئة الفنية الغاضع للانقطاع المعاشي اعتبارا من ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٦ ؛ ويراهى ، في جميع الحسابات الالازمة لتحديد تلك النسبة المئوية تقييم الارقام المتحصلة الى المقدار الصحيح الاقرب ؟

(د) لا يجوز ، بموجب احكام البند (ج) الوارد اعلاه ، تخفيض الاستحقاقات الى اقل من المبالغ المحددة دون تطبيق هذا القرار ؛ كما لا يجوز بغير موافقة الجمعية العامة مسبقا ، اجراء زيارة قد تصبح مستحقة في ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٢ او بعده ؟

ثانيا

تعديلات في النظام الأساسي للصندوق المشترك لماعاشات موظفي الأمم المتحدة

تقرير تعديل المواد الثالثة والرابعة والستة والفتراتين ٣ و ٧ من المادة السابعة من النظام الأساسي للصندوق المشترك لمعاشات موظفي الأمم المتحدة ، وتسرى التعديلات المدخلة اعتبارا من ١ آذار (مارس) ١٩٦٥ ووفقا للمرفق الخامس التابع للتقرير المقدم عام ١٩٦٤ من المجلس المشترك لصندوق معاشات موظفي الأمم المتحدة إلى الجمعية والمنظمات المشتركة في الصندوق (١) ؛ والنصوص المعدلة واردة في مرفق تابع لهذا القرار .

(١) المرجع الاخير ، الدورة التاسعة عشرة ، الملحق رقم ٨ (A/5808) .

المرفق

تعديلات في النظام الأساسي
للصندوق المشترك لمعاشات موظفي الأمم المتحدة
اعتباراً من ١ آذار (مارس) ١٩٦٥

المادة الثالثة

(تصحيف الخدمات التي لم تخضع مرتباها للاقتطاع المعاشي)

يعاد ترقيم الفقرة ؛ العالية بحيث تصبح البند (أ) من الفقرة ؛ ويضاف إلى الفقرة ؛ البند
المجدد التالي :

"(ب) يحق للمشترك أو لخلف المشترك المخول أي خيار من الخيارات المنصوص عليها في هذه المادة، أن استحق للمشترك مباشرة أو لحسابه، خلال الفترة التي يحق له فيها ممارسة ذلك الخيار دون أن تكون قد جرت تلك الممارسة، أي استحقاق من الاستحقاقات المنصوص عليها في المواد الخامسة أو السابعة أو السابعة مكررة أو الثامنة، ان يجري تلك الممارسة بذات الشروط السارية كما لو كان الاشتراك مستمراً . "

المادة الرابعة

(الاستحقاقات التقاعدية)

يسintel بالنص الحالي للفقرة ١ (ب) مايلي :

"(ب) ولا يقل هذا المعاش التقاعدي عن ادنى المبلغين التاليين :

"١" مبلغ ١٥٠ دولار مضروباً في عدد سنوات اشتراكه حتى عشر سنوات؛
"٢" أو ما يعادل واحد على ثلثين (٣٠/١) من مرتبه المتوسط النهائي
مضروباً في عدد سنوات اشتراكه حتى عشر سنوات ."

المادة السادسة

(بدء استعاقات العجز ووقفها وقطعها)

يستبديل بنص الفقرة ٧ الحالي مايلسي :

" ٧ - يحق للمستفيد ، ان قطع عنه معاش العجز ولم يعين من جديد في احدى المنظمات المشتركة ، ان يجري تسوية الانسحاب التي كان يستحقها لو انه انسحب وفقا لا حكم المادة العاشرة في تاريخ بدء تقاضيه معاش العجز . "

المادة السابعة

(معاش الترمل (الارملة او الارمل العاجز))

يستبديل بنص الفقرتين ٣ و ٧ الحالي مايلسي :

" ٣ - تستحق الارملة ، عند انقطاع استحقاقها لمعاش الترمل لزواجهما من جديد ، وما لم يكن قد صار تقسيم معاش الترمل بموجب الفقرة ٧ الواردۃ ادناءه ، مبلغا اجماليا يعادل ضعف المبلغ السنوي لمعاش الترمل الذي كانت تتتقاضاه . "

" ٧ - يصار ، حال تعدد ارامل المتوفى ، الذي كان مشتركا او مستفيدا من معاش تقاعد او معاش عجز ، الى تقسيم المعاش المستحق بمقتضى هذه المادة بينهم بالتساوی . ويصار ، حال وفاة اعداهم او زواجهما من جديد ، الى تقسيم النصيب الذي كانت تتتقاضاه بين الباقيات . "

القرار ٢١٢٣ (الدورة ٢٠)

المدرسة الدولية التابعة للأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الامين العام (١) وتقرير اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية

(١) المرجع الاخير ، الدورة العشرون ، المرفقات ، البند ٨٦ من جدول الاعمال الوثيقة . (A/6079)